

السياسة قبل التعديل

## لائحة لجنة المراجعة لشركة بنان العقارية

يشكل مجلس الإدارة لجنة من غير التنفيذيين تسمى لجنة المراجعة ، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ، على أن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. وتقوم اللجنة بتعيين سكرتير لها ، من بين أعضائها أو أحد منسوبي الشركة.

### مادة (1)

تصدر الجمعية العامة للشركة - بناء على اقتراح من مجلس الإدارة - قواعد اختيار أعضاء لجنة المراجعة ، ومدة عضويتهم ، وأسلوب عمل اللجنة.

### مادة (2) مهام اللجنة ومسئولياتها:

تشمل مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة ما يلي :

- 1- الاشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة ، من أجل التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ الأعمال والمهام ، التي حددها مجلس الإدارة والتحقق من فاعلية المراجعة الداخلية في نظام الرقابة ووضع تقرير مكتوب.
- 2- دراسة نظام الرقابة الداخلية ، ووضع تقرير مكتوب عن رأيها وتوصياتها في شأنه.
- 3- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ، ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- 4- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين المحاسبين القانونيين وفصلهم وتحديد أتعابهم ، ويراعى عند التوصية بالتعيين التأكد من استقلاليتهم.
- 5- متابعة أعمال المحاسبين القانونيين واعتماد أي عمل خارج نطاق أعمال المراجعة التي يكلفون بها أثناء قيامهم بأعمال المراجعة.
- 6- دراسة خطة المراجعة مع المحاسب القانوني وإبداء ملاحظاتها عليها.
- 7- دراسة ملاحظات المحاسب القانوني على القوائم المالية ومتابعة ما تم في شأنها.
- 8- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة ، وإبداء الرأي والتوصية في شأنها.

9- دراسة السياسات المحاسبية وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

ينبغي أن تكون اللجنة على حذر عند إعداد تقاريرها ، من احتمال حدوث أعمال غير قانونية متعمدة ، أو غش أو أخطاء في التقارير المالية التي تعدها الشركة ، وأن تهيأ لاكتشاف أية حالات من شأنها تجاوز الإجراءات الرقابية ، أو تقديم استثناءات غير مبررة لأحد الأفراد أو الجهات. ويتعين على اللجنة دائماً الاستئناس برأي مستشار قانوني أو مستشار مالي بحسب الحال ، للوقوف على الرأي المناسب.

#### مادة (3) صلاحيات لجنة المراجعة

- 1) للجنة الحق في الاطلاع على السجلات ، ومقابلة مندوبي الشركة والمراجعين الخارجيين.
- 2) للجنة الاستعانة بالمشورة القانونية والفنية من أي جهة خارجية ، متى كان ذلك ضرورياً لمساعدتها في أداء مهامها.
- 3) التحقق في كل اجتماع مما إذا كان هناك أي خلل يتعلق بإدارة الرقابة الداخلية أو بالتقيد بالضوابط المقررة ، ويجب رفع مربياتها بهذا الخصوص فوراً إلى المجلس.

#### مادة (4) تقرير اللجنة

- أ) تقدم اللجنة تقارير مختصرة للمجلس عقب كل اجتماع ، وكذلك عقب الاجتماع السنوي.
- ب) يرفع سكرتير لجنة المراجعة ، وقائع اجتماعات اللجنة ، خلال سبعة أيام من تاريخ اجتماعها ، لأعضاء مجلس الإدارة

#### مادة (5) عضوية اللجنة

- 1- تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل بما فهم رئيس اللجنة ، ويكون من بينهم مختص بالشئون المالية والمحاسبية ، ويتم تعيين أعضاء لجنة المراجعة وإلغاء عضويتهم بقرار من الجمعية العامة للمساهمين وبتوصية من مجلس الإدارة.
- 2- يكون أعضاء اللجنة من الأعضاء غير التنفيذيين في مجلس الإدارة ، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً بلجنة المراجعة.

- 3- يتم اختيار أعضاء اللجنة بناء على خلفياتهم ومهاراتهم وخبراتهم المتنوعة ، ويراعى فيها الخبرات التجارية المعقولة.
- 4- يتم تعيين العضو لمدة زمنية يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تزيد عن 3 سنوات ، ويمكن إعادة تعيينهم حسب الحاجة.
- 5- يتم الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجنة في التقرير السنوي وفي تقرير مجلس الإدارة.
- 6- تنتهي العضوية باللجنة في الحالات التالية :
  - 1) انتهاء العضوية بمجلس الإدارة
  - 2) طلب الإعفاء من الاستمرار بالعضوية
  - 3) تغيب العضو عن حضور اجتماعات اللجنة ثلاث مرات متتالية ، دون عذر يقبله مجلس الإدارة.
  - 4) إساءة استعمال العضو لسلطاته المكتسبة من عضويته باللجنة ، أو التصرف بما يضر بسمعة الشركة بصفة عامة ، أو اللجنة بصفة خاصة.
- 7- إذا انتهت عضوية أي من أعضاء اللجنة سواء بالموت أو بأي سبب من الأسباب المذكورة سلفاً ، فيتعين على مجلس الإدارة ترشيح عضو آخر لمواصلة المنصب الشاغر.

#### مادة (6) التزامات أعضاء اللجنة

- 1- يقوم عضو اللجنة بالحرص على حضور الاجتماعات في المواعيد المقررة ، وألا يتغيب بدون عذر مقبول.
- 2- عدم القيام بأي أعمال تنفيذية بالشركة.
- 3- أن يبذل الحد المعقول من العناية الواجبة لمزاولة مهامه.
- 4- حفظ أسرار الشركة وعدم إذاعة ما يتصل به علمه بسبب عمله من أخبار تخص الشركة إلى المساهمين أو الغير.
- 5- أن يتحلي في عمله بالصدق والأمانة والعفة ، وأن تتسم آراءه بالموضوعية والاستقلال.
- 6- يجب على عضو اللجنة ألا يقبل أي شيء له قيمة مادية أو معنوية من أي من عملاء الشركة أو المساهمين أو الموظفين أو الموردين أو أي شخص له صلة بالشركة ، بما يؤدي إلى الشك في استقلاليته.

## مادة (7) اجتماعات اللجنة

- 1- تجتمع اللجنة أربع مرات على الأقل في السنة ، ويجوز للجنة عقد اجتماعات إضافية إذا تطلب عملها ذلك.
- 2- يتحقق النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور عضوين أو أكثر ، وفي حالة تغيب رئيس لجنة المراجعة يقوم باقي أعضاء اللجنة باختيار أحدهم لرئاسة اللجنة.
- 3- تجدد اجتماعات اللجنة بحيث يتسنى للجنة الاجتماع لمراجعة النتائج الأولية قبل المصادقة عليها من قبل المجلس ، وأيضاً قبل وبعد أعمال المراجع الداخلي.
- 4- يدعو رئيس اللجنة للاجتماع بطلب من عضوين من أعضاء اللجنة على الأقل ، أو المراجع الخارجي أو المراجع الداخلي أو رئيس مجلس الإدارة.
- 5- تجوز دعوة مدير عام المالية وأنظمة المعلومات ومدير المراجعة الداخلية ، لحضور كل أو بعض اجتماعات اللجن ، وتجب دعوة ممثل المراجعين الخارجيين على الأقل مرة في العام بعد اكتمال المراجعة السنوية وقبل صدور البيانات المالية الختامية للشركة.
- 6- على اللجنة الاجتماع مع المراجعين الخارجيين مرة على الأقل في العام.
- 7- على اللجنة الاجتماع مع مدير المراجعة الداخلية مرة على الأقل في العام.
- 8- في حالات استثنائية وبعد إخطار المدي العام ، يجوز لرئيس اللجنة دعوة أي أعضاء آخرين من الإدارة لاطلاع اللجنة على أي جانب من جوانب نشاط الشركة.
- 9- تصدر قرارات اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة ، ولا يجوز الامتناع عن التصويت أو الإنابة فيه.
- 10- يتم تسجيل وقائع كافة اجتماعات اللجنة والتوقيع عليها بواسطة رئيسها والسكرتير ، ويتم رفع محاضر هذه الاجتماعات لمجلس إدارة الشركة.
- 11- لكل عضو معترض أن يبدي أسباب اعتراضه بمحضر اجتماعات اللجنة.
- 12- إذا غادر أحد أعضاء اللجنة الاجتماع قبل نهايته ، فيتعين الإشارة إلى ذلك بمحضر الاجتماع وأن يقتصر تصويته على البنود التي تم تداولها بحضوره.

### مادة (8) مكافآت أعضاء لجنة المراجعة

تم تحديد مكافآت أعضاء لجنة المراجعة بواقع 25 الف ريال في السنة كمكافأة ثابتة بالإضافة الى بدل حضور جلسات مبلغ 1500 ريال للعضو عن الجلسة الواحدة .

### مادة (9)

يكون للمراجع الداخلي أو الخارجي الحق في التعامل والتواصل مع اللجنة مباشرة دون وسيط.

السياسة بعد التعديل





لائحة لجنة المراجعة  
لشركة بنان العقارية



## لائحة لجنة المراجعة لشركة بنان العقارية

يشكل مجلس الإدارة لجنة من غير التنفيذيين تسمى لجنة المراجعة ، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ، على أن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. وتقوم اللجنة بتعيين سكرتير لها ، من بين أعضائها أو أحد منسوبي الشركة.

### مادة (1)

تصدر الجمعية العامة للشركة – بناء على اقتراح من مجلس الإدارة – قواعد اختيار أعضاء لجنة المراجعة ، ومدة عضويتهم ، وأسلوب عمل اللجنة.

### مادة (2) إختصاصات اللجنة ومسؤولياتها

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

#### أ. التقارير المالية:

- 1) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- 2) إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
- 3) دراسة أي مسائل مهمّة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- 4) البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
- 5) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.

6) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

### ب. المراجعة الداخلية:

- 1) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- 2) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- 3) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
- 4) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.

### ج. مراجع الحسابات:

- 1) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- 2) التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- 3) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مآرائها حيال ذلك.
- 4) الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
- 5) دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

## د. ضمان الالتزام:

- (1) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- (2) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- (3) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- (4) رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

ينبغي أن تكون اللجنة على حذر عند إعداد تقاريرها ، من احتمال حدوث أعمال غير قانونية متعمدة ، أو غش أو أخطاء في التقارير المالية التي تعدها الشركة ، وأن تنهياً لاكتشاف أية حالات من شأنها تجاوز الإجراءات الرقابية ، أو تقديم استثناءات غير مبررة لأحد الأفراد أو الجهات. ويتعين على اللجنة دائماً الاستئناس برأي مستشار قانوني أو مستشار مالي بحسب الحال ، للوقوف على الرأي المناسب.

### مادة (3) حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

### مادة (4) صلاحيات لجنة المراجعة

- (1) للجنة الحق في الاطلاع على السجلات ، ومقابلة منسوبي الشركة والمراجعين الخارجيين.
- (2) للجنة الاستعانة بالمشورة القانونية والفنية من أي جهة خارجية ، متى كان ذلك ضرورياً لمساعدتها في أداء مهامها.
- (3) التحقق في كل اجتماع مما إذا كان هناك أي خلل يتعلق بإدارة الرقابة الداخلية أو بالتقيد بالضوابط المقررة ، ويجب رفع مرئياتها بهذا الخصوص فوراً إلى المجلس.

## مادة (5) تقرير اللجنة

- (أ) تقدم اللجنة تقارير مختصرة للمجلس عقب كل اجتماع ، وكذلك عقب الاجتماع السنوي.
- (ب) يرفع سكرتير لجنة المراجعة ، وقائع اجتماعات اللجنة ، خلال سبعة أيام من تاريخ اجتماعها ، لأعضاء مجلس الإدارة

## مادة (6) عضوية اللجنة

- 1- تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل بما فيهم رئيس اللجنة ، ويكون من بينهم مختص بالشئون المالية والمحاسبية ، ويتم تعيين أعضاء لجنة المراجعة وإلغاء عضويتهم بقرار من الجمعية العامة للمساهمين وبتوصية من مجلس الإدارة.
- 2- يجب أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة عضو مستقل على الأقل. كما يجب أن يكون أعضاء اللجنة من الأعضاء غير التنفيذيين في مجلس الإدارة ، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً بلجنة المراجعة.
- 3- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة ، أو لدى مراجع حسابات الشركة ، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.
- 4- يُشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
- 5- يتم اختيار أعضاء اللجنة بناء على خلفياتهم ومهاراتهم وخبراتهم المتنوعة ، ويراعى فيها الخبرات التجارية المعقولة.
- 6- يتم تعيين العضو لمدة زمنية يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تزيد عن 3 سنوات ، ويمكن إعادة تعيينهم حسب الحاجة.
- 7- يتم الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجنة في التقرير السنوي وفي تقرير مجلس الإدارة.
- 8- تنتهي العضوية باللجنة في الحالات التالية :
  - (1) انتهاء العضوية بمجلس الإدارة
  - (2) طلب الإعفاء من الاستمرار بالعضوية
  - (3) تغيب العضو عن حضور اجتماعات اللجنة ثلاث مرات متتالية ، دون عذر يقبله مجلس الإدارة.

- 4) إساءة استعمال العضو لسلطاته المكتسبة من عضويته باللجنة ، أو التصرف بما يضر بسمعة الشركة بصفة عامة ، أو اللجنة بصفة خاصة.
- 9- إذا انتهت عضوية أي من أعضاء اللجنة سواء بالموت أو بأي سبب من الأسباب المذكورة سلفاً ، فيتعين على مجلس الإدارة ترشيح عضو آخر لمواصلة المنصب الشاغر.

### مادة (7) التزامات أعضاء اللجنة

- 1- يقوم عضو اللجنة بالحرص على حضور الاجتماعات في المواعيد المقررة ، وألا يتغيب بدون عذر مقبول.
- 2- عدم القيام بأي أعمال تنفيذية بالشركة.
- 3- أن يبذل الحد المعقول من العناية الواجبة لمزاولة مهامه.
- 4- حفظ أسرار الشركة وعدم إذاعة ما يتصل به علمه بسبب عمله من أخبار تخص الشركة إلى المساهمين أو الغير.
- 5- أن يتحلي في عمله بالصدق والأمانة والعفة ، وأن تتسم آراءه بالموضوعية والاستقلال.
- 6- يجب على عضو اللجنة ألا يقبل أي شيء له قيمة مادية أو معنوية من أي من عملاء الشركة أو المساهمين أو الموظفين أو الموردين أو أي شخص له صلة بالشركة ، بما يؤدي إلى الشك في استقلاليتها.

### مادة (8) اجتماعات اللجنة

- 1- تجتمع اللجنة أربع مرات على الأقل في السنة ، ويجوز للجنة عقد اجتماعات إضافية إذا تطلب عملها ذلك.
- 2- يتحقق النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور عضوين أو أكثر ، وفي حالة تغيب رئيس لجنة المراجعة يقوم باقي أعضاء اللجنة باختيار أحدهم لرئاسة اللجنة.
- 3- تجدرول اجتماعات اللجنة بحيث يتسنى للجنة الاجتماع لمراجعة النتائج الأولية قبل المصادقة عليها من قبل المجلس ، وأيضاً قبل وبعد أعمال المراجع الداخلي.
- 4- يدعو رئيس اللجنة للاجتماع بطلب من عضوين من أعضاء اللجنة على الأقل ، أو المراجع الخارجي أو المراجع الداخلي أو رئيس مجلس الإدارة.

- 5- تجوز دعوة مدير عام المالية وأنظمة المعلومات ومدير المراجعة الداخلية ، لحضور كل أو بعض اجتماعات اللجن ، وتجب دعوة ممثل المراجعين الخارجيين على الأقل مرة في العام بعد اكتمال المراجعة السنوية وقبل صدور البيانات المالية الختامية للشركة.
- 6- على اللجنة الاجتماع مع المراجعين الخارجيين مرة على الأقل في العام.
- 7- على اللجنة الاجتماع مع مدير المراجعة الداخلية مرة على الأقل في العام.
- 8- في حالات استثنائية وبعد إخطار المدي العام ، يجوز لرئيس اللجنة دعوة أي أعضاء آخرين من الإدارة لاطلاع اللجنة على أي جانب من جوانب نشاط الشركة.
- 9- تصدر قرارات اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة ، ولا يجوز الامتناع عن التصويت أو الإنابة فيه.
- 10- يتم تسجيل وقائع كافة اجتماعات اللجنة والتوقيع عليها بواسطة رئيسها والسكرتير ، ويتم رفع محاضر هذه الاجتماعات لمجلس إدارة الشركة.
- 11- لكل عضو معترض أن يبدي أسباب اعتراضه بمحضر اجتماعات اللجنة.
- 12- إذا غادر أحد أعضاء اللجنة الاجتماع قبل نهايته ، فيتعين الإشارة إلى ذلك بمحضر الاجتماع وأن يقتصر تصويته على البنود التي تم تداولها بحضوره.

### مادة (9) مكافآت أعضاء لجنة المراجعة

تم تحديد مكافآت أعضاء لجنة المراجعة بواقع 25 الف ريال في السنة كمكافأة ثابتة بالإضافة الى بدل حضور جلسات مبلغ 1500 ريال للعضو عن الجلسة الواحدة .

### مادة (10)

يكون للمراجع الداخلي أو الخارجي الحق في التعامل والتواصل مع اللجنة مباشرة دون وسيط.